القضية عدد: 28980 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 27 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: ، رئيس قائمة ، مقرّه

نائبه الأستاذ مقرّه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28980/نزاع انتخابي بتاريخ 23 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية تحت عدد 27 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة حزب بدائرة وتم تسليمه الوصل النهائي إلاّ أنّه فوجئ بإعلامه من طرف الهيئة المذكور بسحب الوصل النهائي ورفض ترسيم القائمة المترشحة بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ أحد الأعضاء المترشحين المدعو

بالدائرة وإقرار توفّر الشروط القانونية للقائمة المذكورة وفقا للمراسيم الجاري بها العمل واحتياطيا إقرار إمكانية تعويض العضو المحتفظ على ترشحه خليفة الدزيري بعضو آخر حسب ما يخوله المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وذلك بالاستناد إلى عدم جواز سحب الوصل النهائي من قبل الهيئة المعنية بعد أن استوفت المدة الزمنية الممنوحة لها والمحدّدة بأربعة أيام للتقصّي واتخاذ قرارها وأكّد على أنّ الفصل 10 من المرسوم سالف الذكر خوّل للهيئة إمكانية الشطب على اسم أو مجموعة أسماء من القائمة في صور محددة مع الإبقاء على القائمة بعد تعويض المشطب عنه. كما نصّ الفصل 28 من نفس المرسوم على إمكانية السحب والتعويض في أجل أقصاه 48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية. وعاب على محكمة البداية تبنّيها لقرار الهيئة التي استندت إلى الاجتهاد الذاتي بخصوص الإقرار بتقلد أحد أعضاء القائمة المترشحة لمسؤولية حزبية صلب هياكل التجمع سابقا وعدم وضعها لمعايير ثابتة ودقيقة تكون سندا للنظر في الأعضاء المترشحين للانتخابات ضرورة أنّ الشخص المعني تقدّم باستقالة كتابية من حزبه ومعرف عليها بالإمضاء بتاريخ 13 أفريل 2010 ثمّ التحق بالحزب الديمقراطي الوحدوي في نفس التاريخ وأنّ هذه الاستقالة تمت في ظلّ النظام السابق وهو ما يتلاءم مع أحكام الفصل 17 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي خوّل للعمد الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بعد تقديم استقالتهم ولو بعد ثورة 14 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الهيئة المستأنف ضدّها ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي المستأنف بالاستناد إلى أنّ الوصل النهائي المسلّم للمستأنف يعتبر من القرارات الإدارية التنفيذية الصادرة عن سلطة إدارية وأنّه لا بدّ أن يحوز جميع مقوماته القانونية ليكون نافذا وشرعيا وأنّه متى ثبت لاحقا أنّ هذا القرار تمّ اتخاذه بناء على وثائق أو وقائع أو تصاريح مبنية على تزوير وغش من الطرف المعني به فإنّه يصبح في مرتبة العدم ولا يمثل مصدرا للالتزامات ولا يكسب حقوقا ويجوز سحبه في أي وقت. وأكّد على أنّ المترشح تقلّد خطّة رئيس شعبة و شغل منصب كاتب عام مساعد لجامعة للحزب المنحل وأنّه صرّح على الشرف أنّه لم ينتمي إلى هذا الحزب و لم يمارس أي نشاط داخله وأنّ الاستقالة التي يتمسّك بها لا

المرافعة والرامي إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والتصدي من جديد بإبطال قرار سحب الوصل النهائي بالاستناد إلى عدم أحقية الهيئة في سحب حقوق اكتسبها منوّبه بتسلم ذلك الوصل وعدم وجود عيب بالقرار المسحوب بعد أن ثبت أنه استقال من هياكل التجمّع قبل 14 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نيابة عن المستأنف وطلب نقض الحكم الابتدائي كما حضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وقدّم تقريرا وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 سبتمبر 2011.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

من جهة الأصل:

عن اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر في النزاع:

حيث تبيّن بالإطلاع على عريضة الدعوى الابتدائية أنّ المستأنف يطعن في قرر سحب الوصل النهائي الذي تولّت الهيئة الفرعية للانتخابات تسليمه له بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بعنوان الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عن حزب بدائرة .

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض.

وحيث يستشفّ من الأحكام السالف بيانها، أنّ الطعن، على معنى الفصل سالف الذكر، يقتصر على القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للانتخابات والقاضية برفض ترسيم القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي باعتبارها من صنف القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية والتي يجوز الطعن فيها ومناقشة شرعيتها أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا على أن يتمّ استئناف الأحكام الصادرة في شأنها أمام المحكمة الإدارية.

وحيث خلافا لذلك، فإنّ قرارات قبول الترسيم أو سحبه، كما هو الحال في النزاع الراهن، تعتبر من القرارات غير المنفصلة عن العملية الانتخابية والتي لا تخضع لرقابة مسبقة من طرف القاضي المختصّ بالبتّ في ترسيم القائمات وإنّما يجوز مناقشة شرعيتها بمناسبة الطعن المقدّم أمام القاضي الذي عهد له النظر في نتائج الانتخابات.

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ مسألة الاختصاص تهمّ النظام العام ويجوز إثارتها تلقائيا من قبل هذه المحكمة.

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

حمادي الزريبي

المستشارة المقرّرة

ألفة القيراس

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية